والفساد ولو حفر فوق نحو تمره سنه حيث يرجو الوجود كالاسواق والجامع وابواب
المساجد ومكان وجده فيها وفي طرقها ام بعدها ولم يرج عود المالك تصدق او للمصالح
قال م للفقراء يضعها في نفسه بنية الضمان ولو فوق النصاب والغني الفقراء لا المصالح
قال ونكلع تعريف الحقيرة كقطعة خبز ثلاثة ايام ثم التصدق والملتقط اذا اخشى الفساد باع
وعرف بالثمن وما لا يباع تصدق بعد خالا واذا عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقير الا ان شرط
او العين باقية وينفس للفقراء ما لم يتصدق به حتى فسد ومارده مكانه وما القاه من كتابه او وجره
لم يحفظه وما اخره من منزل غيره ثم رده اليه فيه كما دون بلا الدخول نقل ما ليس غاد به حتى
يسلم لمالكه لا المعتاد وما استعمله ثم تلف وما تصدق به قبل الياس ثم ايس وله الايداع فان
غصب من الثاني فرد الى الغاصب العين الا العين برئ بخلاف الوديع لو اودع فيتعدد ولا يرد هما رد
الى الاول وللملتقط مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان ضاعت من الملتقط فلقطها اخر ان
قطع حق الاول فصل واللقيط مرد ابا حرا مانه وماله وما في يده كثوبه ومتاع
بقربه ودابة تقودها او تسوقها او راكب عليها كالكبير سوا فعرف به وينفق عليه بلا رجوع
لا اذا له مال عند الانفاق ظاهرا وباطنا الا من بعد الاعسار ان نوى الرجوع لكن لو ولايه ولا يطالب ان
فعل جهلا لزمه المهر والنسب لا الحد فلو لقط عبدا لنفسه ملك ضمن الا ان تثبت حريته ولعبد دار
الحرب عبد ويأخذ اللقيط من وصفه فان وصفاه فسوا برئ من كل واحد منهما ميراث ابن
ويرثانه ابا واحدا فان كان لاحدهما بينة بحريته واسلام فله وللعبد المسلم دون الحر الذمي خلافا
للم ولمن وصفه من امرايتين لا لهما ان استويا

كتاب الصيد

هو ينقسم الى بحري وبري فالبحري حلال ليلا ونهارا باحدة من الماحيا او موته فيه شبهه
ولو محرما او كافرا الكل بغسل من رطوبته او حسر عنه الما والقاه وقذفه فلو شك هل قذفه حيا حل
لان الاصل الحياة كشاه يذبحه شككنا دلت حيه ام ميته وكسمكه ببطن سمك شككنا ابتلعها حيه ام
ميته على قول الا الطافي ولا الميت بسبب زايد كطير الما والسمك اكل بعضه او خرج الماء ولحمه حلقه الا
في اخذ قولي م والواقي بها مات في حظيرة بحبس نهر بعد نضب الما عنها حل لا مع قيام الما مستحلا به
ومن صاد منا اجمه الغيره او نهره ملكه الا ما لا يحتاج نصيدا ولا يستطيع حرزه كالواحد ما وقع
في حديده غيره او شبكته بعد انفلاته الا ان قدر ما يمكن لها الاول اخذه فله وكذا ما وقع في الحظيره
واما البري فمن الحرم حرام ولو صيدا ومن غيرها حلال ليلا ونهارا الا الطير من
وكرها ليلا فمكروه وحلاله الصيد الحيوان والحيوان ذو ناب كالكلب والفهد وسائرها قبل التعلم
وهو ان يغرى فيقصد وينزجر فيقف واقفا وسائرا جايعا وشابعا ولو اكل منه فيحل الباقي خلافا

لابد وح وش وذو مخلب جوارح الطير ويحرم ما قتله وغير الحيوان حاد كالسهم والمزراق
والسيف فيحل وغير حاد كالبندق والمعراض ... فلا يحل ما قتله ذو الناب حل ان
كانت معلمة ولو كافر مرسله من مسلم وشي وخرقت وادمت لا بصدم ومنع نفس فلو اعانه ما
لا يحل صيده حرم ويحل كلما صاده فورا واحدا بعد واحد لم يصوب سهما ومن غير جهته
فلو قصد بالرمي والارسال صيدا فاصاب غيره حل ولو زجر المسترسل فانزجر حل فان زجره من لا
لذي او غلسه والغيره بالمرسل ولابد مع رؤيه الغصه والسهم في مقتل من لحوقه فورا الا عدم و القاضي
ان لم يرى احرك ومن اخذ الصيد من الكلب حيا حرم ان لم يذكه سوا قدر بوجود الالة ام لا
وطلع لموته ام لا ويغسل موضع عض الكلب ولو تردد المرمي وغلب الظن موته من التردي حرم كما
لو تردد في ما ونار وحاد مزين وان غلب الظن موته من الرمية حل كما لو تردى من مره او سقط
على الارض ولو قطعه بالسيف شطرين حلا ولو اخذهما اقل ولا رأس معه وحل ايضا ما قطع من
عضو اسمه قبله ولو رمى صيدا في ارض غيره او شجرته او فرخ او ملكه او نصب شبكة ملكه
الا ما احرزه فلا يحتاج نصيدا ولو رميا بسهم وجرح فاثر اقتله او الحرمه اشكل حرم فان كان المؤثر
السهم حل وحرم الزاجر الارش ان لا اخر على صابه السهم كمسلم وذي رميا فاثر احرم والاحكام بالمؤثر
وضمن الاخر فان كانا مسلمين فبينهما ان اثرا والا فللمؤثر وعلى الاخر الارش ان رمى بعد الاصابه
في الكل ولو رمى ما ظنه صيدا او غيره فاصاب صيدا حل ولو رمى ما ظنه حجرا او نشرا فصادف
صيدا او ذبح ما ظنه خشبه فبان حلق شاه حل كما لو لم يقصد مرميا والا في غير المقصود وح
المجنون واراده الصيد لا يعتبر كالتعلم وحل ما صاد بكلب وسهم مغصوبين

باب الذبائح

شروط الذكاة سبعة اسلام الذابح ولو صبيا مميزا
وحايضا وسكران ومجنونا مميزين ومكرها واخرس واعمى وفاسقا لا غلف غير مستحق
الثاني فري الحلقوم والمري والودجين ولو بقي دون ثلث من كل واحد منها خلافا للساجر
و ك واكتفى ر ابد وح بثلاثة و ش باثنين ولو ذبح من القفا حل ولو عمدا ادا على فري
اخرها مع الحيوه ولا يضر ابانة الراس الثالث ان يكون الذبح بالحد بدا او المروة او الحجر
الحاد لا اشتطاطا وظفر وسن وعظم ولو منفصلات الرابع ان ينهر الدم الخامس
التسمية فان نسيها او جهل وجوبها او قربها بيسير كتجديد الشفره واخذها وكلام يسير
حل د ش م انته او الله اكبر او قصدها بما فيه ذكر الله من تسبيح واستغفار وتحميد الساكن
صحة اعتقاد القبلة فلو ترك استقبالها ناسيها او اعتقاد الغير ها حرم وكره الا ان تعين لغير
ذلك او جهلا وشي نهر شغف السابع ان يتحرك من الرمية او الجرحه ومالا يومن
موته حال ذبحه لو لم يذبح ذنب او غيره او تطرف بعين لا الصحيحه وذكاة الام لا تغني عن ذكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)